مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

دور الإيرادات الوقفية في تمويل خزينة الدولة "دراسة إحصائية"

The role of the Wakfs revenues in financing the State treasury

- Statistical Study-

حمداني نجاة، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، الجزائر. قارة ابتسام، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، الجزائر.

وم/الشهر/السنة	تاريخ الإرسال:2020/05/08 تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة تاريخ النشر: اليوم/			
الكلمات المفتاحية		الملخص		
الكلمات المفتاحية (الميزانية العامة، الإيرادات، النفقات، الإيرادات الوقفية)	نزينة العمومية وقد	على ثروة هائلة من الأملاك الوقفية، والتي مد عليها الدولة في تغطية ميزانيتها. في فعالية الإيرادات الوقفية في تمويل الخاهمته في التمويل الخزينة العمومية عادة في إعادة الدور الفعال للوقف من خلا	من البدائل التي تعت سة إلى توضيح مد: مايلي: وقف من خلال مسا	تكون كبديل من ضد لهذا تهدف هذه الدرا بينا في هذا البحث م *الدور الإيجابي لل
Keywords				Abstract
The sector Religious Affairs and Wakfs own an enormous wealth of Wakfs properties, which, if returned and exploited, would be a substitute among the alternatives that the State depends on in covering its budget. Therefore, this study aims to clarify the extent of the effectiveness of the Wakfs revenues in financing the public treasury. We have demonstrated in this research the following: - The positive role of the Wakfs through its contribution financing the public treasury - The study showed that there are serious attempts to restore the effective role of Wakfs recourses			Keyword, (public budget, revenues, expenditures, Wakfs revenues)	

مجلة الاقتصاد والقانون (ELJ)

1-مقدمة: يتميز نظام الاقتصاد الإسلامي بسمات وميزات في مجال ماليته العامة، وخاصة تلك المتعلقة بالإيرادات العامة، والتي مرد بعضها إلى عبادات مالية تصدر عن الأفراد الميسوري الحال فيساهمون في تخفيف العبء عن ميزانية الدولة من خلال بعض الإيرادات المهمة كالوقف الذي يشكلا العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه.

فالوقف من خلال تنوع موارده استخدم في عدة نواحي إلا أن في هذه الدراسة سوف نقوم بدراسة مساهمة الإيرادات الوقفية في تمويل ميزانية الدولة .

1.1. إشكالية الدراسة:

ما مدى إمكانية مساهمة الإيرادات الوقفية في تمويل الميزانية العامة للدولة؟

3.1. فرضية الدراسة:

إيرادات الوقفية تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة بشكل نسبي.

4.1. منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وتعدد أدوات الدراسة والتحليل فيه، فإننا اعتمدنا على منهجين لتحقيق أهداف البحث وتحقيق الفرضيات وهي كالتالي:

- المنهج الاستقرائي (الدراسة النظرية): من خلال استعراض الأحكام العامة للإسلام في مجال الوقف .
 - المنهج الاستنباطي (الدراسة الإخبارية) بتطبيق ميداني لإختبار فرضية البحث من خلال:

قياس درجة فعالية الإيرادات الوقفية في تمويل ميزانية الدولة

5.1. نموذج الدراسة:للإجابة عن التساؤل واختبار الفرضية اعتمدنا على الدراسة إحصائية كما اعتمدنا على الفترة الممتدة بين 1999 إلى غاية 2018م

- 2: التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه
 - 1.2. تعريف الوقف:
- 1.1.2 . الوقف لغة: الوقف في اللغة الحبس والمنع. وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

والحبس: المنع، يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذ جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث أ والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

2.1.2: الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »²، وفي رواية: « حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته » .

2.2. مشروعية الوقف

الوقف مشروع من حيث الأصل، عند جماهير الفقهاء، بل مستحب ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره من القرب المندوب إليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة.

من الكتاب: فهناك آيات كثيرة تدل بعمومها على مشروعية الوقف واستحبابه، وأنه مطلوب، منها قوله تعالى: " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ "³، وقوله تعالى: " لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "⁴. ومن هنا نستطيع القول بأن جميع الآيات الآمرة بفعل الخير، والإحسان، والصدقة أو المادحة لها دليل عام على مشروعية الوقف.

من السنة النبوية: تناولت السنة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموما، والوقف باب من أبواب الخير، ولقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير، أذكر منها على سبيل المثال حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

وأما الصحابة الكرام فإن جمهورهم قد قاموا بالوقف حيث ذكرنا قصص عمر، وسعد بن عبادة، وأبي طلحة، وخالد، وبني النجار (رضي الله عنهم جميعاً)، وكذلك نبين أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قد حبس رباعاً كانت له بمكة ⁵ وأوقف عثمان بئر رومة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"

مجلة الاقتصاد والقانون (ELJ)

3

 $^{^{-1}}$ أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور ، $\frac{1}{2}$ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت $\frac{1}{2}$ الم

^{2 -} محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، اسطنبول،تركيا، 1980م.

 $^{^{2}}$ - سورة الحج ، الآية 77.

^{4 -} سورة آل عمران، الآية 92.

^{5 -} أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتراها عثمان من خالص ماله، وأوقفها على المسلمين 6 .

وكذلك أوقف علي (رضي الله عنه) أرضاً بينبع، وهكذا روي عن أمهات المؤمنين، وكبار الصحابة ⁷، حتى قال الشافعي :" بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " أي الأوقاف حيث يسمى الوقف : صدقة محرمة أيضاً⁸ .

ومن هنا يصح إطلاق الإجماع على مشروعية الوقف، بقول ابن قدامة:" وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً 9.

3.2. حكمة مشروعيته:

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتابية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله. وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت في العهدين النبوي والراشدي أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل

الله. ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة

شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

 $^{^{6}}$ أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف سمير طه المجذوب، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط 1413 ه، 1993 م.

⁷ – ابن قدامة، المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنيل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج2، ط3،1402هـ، 1982م..

⁸ – نفس المرجع.

^{9 -} ابن قدامة، المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرجع سابق.

د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على

الذرية.

روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبدا، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع.

3. الوقف في الجزائر

- 1.3. إيرادات الأملاك الوقفية: نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 2001/04/10 على الموارد التالية:
 - العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإدخارها.
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المختلفة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآلية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

الجدول (01):تطور الإيرادات الوقفية 10


نسبة تطور		
الإيرادات الوقفية	الإيرادات الوقفية	السنوات
0,48%	5 547 270,80	1999
1,25%	14 289 070,51	2000
1,48%	16 932 066,85	2001
3,01%	34 441 821,33	2002

^{10 -}مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

مجلة الاقتصاد والقانون (ELJ)

2,96%	33 867 684,58	2003
3,17%	36 221 522,68	2004
4,05%	46 319 388,44	2005
5,50%	62 976 489,11	2006
5,58%	63 803 464,36	2007
5,40%	61 742 771,45	2008
5,63%	64 443 475,75	2009
6,59%	75 421 198,01	2010
7,22%	82 634 048,00	2011
10,00%	114 385 419,54	2012
15,63%	178 891 359,89	2013
6,74%	77 149 786,15	2014
7,58%	86 741 199,53	2015
7,73%	88 401 660,59	2016
11,72%	176 583 757,29	2017
12,37%	186 499 283,26	2018
100,00%	1 507 292 738,12	المجموع

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



الشكل(01): تطور الإيرادات الوقفية

من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعطيات

من خلال الجدول والرسم البياني يلاحظ أن الإيرادات الوقفية في تطور مستمر، ويمكن إرجاع هذا النمو في الإيرادات الوقفية إلى اهتمام القائمين على الأوقاف ومن الملاحظ أن سنة 2013 بلغت نسبة الحصيلة ب %15,63 مقارنتا بسنة 2012 التي بلغت %10 لأن سنة 2013 هي سنة الوقف تم حصر الوقف واسترجاع الممتلكات المستحوذ عليها من طرف الغير. ورغم ذلك إنخفضت الإيرادات الوقفية منذ سنة 2014 حيث بلغت نسبة الحصيلة %6,74هذا الإنخفاض راجع لعدم استرجاع الأملاك الوقفية بالإضافة لعدم الوعي بأهمية الوقف كإيراد.

- 2.3. نفقات أملاك الوقفية: وهي النفقات التي ضبطتها المواد: 4،18،19،32،33 من المرسوم التنفيذي 381/98، والمواد:3،4،5 من القرار الوزاري المؤرخ في 2001/04/10 والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين وفقا لهذين النصين القانونيين (القرار والمرسوم التنفيذي) نفقات عادية ونفقات استعجالية.
 - -1- النفقات العادية: وهي تنقسم على الوجه الآتي:
- في مجال حماية العين الموقوفة: والذي يضم نفقات الصيانة والترميم والإصلاح ونفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.
- في مجال البحث ورعاية الأوقاف: والذي يحوي نفقات استخراج العقود والوثائق، ونفقات أعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجّرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة ونفقات تجهيز المحلات الوقفية، ونفقات الإعلانات

الإشهارية للأملاك الوقفية، ونفقات رعاية الأضرحة عند الاقتصاد، ونفقات البحث على التراث الإسلامي والمحافظة عليه، ونفقات الأعمال الدراسية وطبعها، ونفقات عملية تسوية وضعية الأراضي الوقفية المخصصة لبناء المساجد أو المشاريع الدينية وملحقاتها.

- في مجال المنازعات: وهي تحوي نفقات أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، والمصاريف المرتبطة بهذه المنازعات، وهي مختلفة.
- في مجال التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي: فينفق لصالح ناظر الملك الوقفي مقابل شهري أو سنوي تطبيقا لنص المادة 18 و 19 من المرسوم التنفيذي 381/98.
- في مجال النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف: تعتبر من نفقات الأملاك الوقفية، النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف وفقا للفقرة الأولى من المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98، مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 10/91 والتي أيضا يراعي فيها شروط الواقف للمساهمة

على الخصوص في نفقات خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، ونفقات رعاية المساجد، ونفقات الرعاية الصحية، ونفقات رعاية الأسرة، ونفقات رعاية الفقراء والمحتاجين، ونفقات التضامن الوطني، ونفقات التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

- -2- النفقات الاستعجالية: إن هذه النفقات يحددها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، عند اللزوم، طبقا لنص المادة 33 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 38/38، بحيث يسمح فيها لمدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، ثم بعد ذلك يدفعها في حساب مؤسسة المسجد، وتصرف طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 29/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وتعتبر هذه النفقات بمثابة موارد لهذه المؤسسة وفقا لنص المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/82. وتُصب في حساب واحد مفتوح من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس البناء والتجهيز اللذين يباشران عملية الاتفاق. وتم ضبط هذه النفقات بموجب نص المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/10 كما يلي:
- · نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.
 - نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.
- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزراعة مثل النسيج والتنقية وعلاج الآفات الزراعية الفجائية.
 - نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوبن الأئمة عند الاقتضاء.
 - النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية والإعلانات الإشهارية المختلفة.

وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/10 في المادة 6 النفقات الاستعجالية بنسبة مئوية تقدر 25% تقتطع من ربع الأوقاف العامة في الولاية، ويتم تحويل هذا المبلغ المقتطع إلى حساب

مؤسسة المسجد بمحضر اقتطاع وتحويل يُعده مكتب المؤسسة ويوقعه مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس سبل الخيرات.

4. دور الوقف في تمويل الميزانية

- 1.4. الميزانية العامة للدولة ومكونتها
- 1.1.4. الميزانية العامة: هي عبارة عن وثيقة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة 11.

كما يمكن القول أن الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. 12

2.1.4. مكونات الميزانية العامة

• الإيرادات العامة: هي أداة مالية،" مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي" وقد حاول المفكرون في مجال المالية تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المتشابهة في الخصائص.

فيقسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة إلى ما يلي 14 :

- 1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذ حاصل الغرامات.
 - 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
 - 3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
 - 4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
- 5- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.
 - 6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
 - 7- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
- 8- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

مجلة الاقتصاد والقانون (ELJ)

9

¹¹- C-D.ECHAUDEMAISON.OP.CIT.P48.

المتعلق بقوانين المالية. 6 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

^{4.2010}م، ص4.2010م، ص4.2010م، ص4.2010م، ص4.2010م، عباس، اقتصادیات المالیة العامة، دیوان المطبوعات الجامعیة، ط

¹⁴ - المادة 11 من قانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية.

- النفقات العامة: هي تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) 15. أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة 16:
 - مبلغ نقدى
 - يقوم بإنفاقه شخص عام

الغرض منه هو تحقيق نفع عام

الجدول(02): نسبة الإعتمادات المخصصة للشؤون الدينية مقارنتا بالإعتمادات الكلية

نسبة الإعتمادات المخصصة للشؤون الدينية	الإعتمادات الكلية	الإعتمادات المخصصة	السنوات
مقارنتا بالإعتمادات الكلية		الشؤون الدينية	
0,50%	817692715000	4122939000	1999
0,52%	965328164000	5006559000	2000
0,65%	836294176000	5406199000	2001
0,60%	1050166167000	6322864000	2002
0,59%	1097385900000	6419814000	2003
0,54%	1200000000000	6486626000	2004
0,61%	1200000000000	7328001000	2005
0,60%	1255273000000	7480001000	2006
0,52%	1 652 698 265 000	8 573 417 000	2007
0,52%	2 017 969 196 000	10 552 600 000	2008
0,55%	2 593 741 485 000	14 171 900 000	2009
0,42%	3 445 999 823 000	14 497 089 000	2010
0,47%	3 434 306 634 000	16 096 937 000	2011


¹⁵ - A.SILEM ET J-M.ALBERTINI:OPCIT.P. 201.

من محمد عباس، 0-اديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط $4\cdot2010$ م، ص55.

0,64%	4 608 250 475 000	29 630 963 000	2012
0,54%	4 335 614 484 000	23 302 271 000	2013
0,51%	4 714 452 366 000	24 260 117 000	2014
0,53%	4 972 278 494 000	26 500 459 000	2015
0,54%	4 807 332 000 000	26 033 177 000	2016
0,55%	4 591 841 961 000	25 375 735 000	2017
0,55%	4 584 462 233 000	25 244 314 000	2018

الجريدة الرسمية السنوات (من 1999 إلى غاية 2018)

الشكل رقم (02): نسبة الإعتمادات المخصصة للشؤون الدينية مقارنتا بالإعتمادات الكلية



من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعطيات

من خلال الجدول والتمثيل البياني يتضح أن الإعتمادات المخصصة للشؤون الدينية قليلة جدا مقارنتا بالإعتمادات الكلية وهي تقترب من الثبات خلال السنوات من 1999 إلى غاية 2018 وهذا راجع لعدم إهتمام الدولة بهذا القطاع.

5. دور الإيرادات الوقفية في تمويل الموازنة العامة

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل إنتاج السلعة العامة، من خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك الصحية و توفير الدعم و الإنفاق للمؤسسات التعليمية، بل و الإنفاق في المجال الحكومي، كل ذلك

أدى إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، و بالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، و ما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة، و ما يؤدي به ذلك من تخفيف الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب و الرسوم¹⁷

إن تخفيض الأعباء على الموازنة سيؤدي إلى حصول المجتمع كله على المنافع. إنما أكثر آثارها ستصل إلى الفقراء والمحتاجين¹⁸.

الجدول (3): نسبة مساهمة الإيرادات الوقفية في ميزانية الدولة

نسبة مساهمة الإيرادات			
الوقفية في ميزانية الدولة	الإيرادات الوقفية	الإيرادات العامة	السنوات
0,59%	5 547 270,80	937 100 000,00	1999
1,27%	14 289 070,51	1 124 924 000,00	2000
1,22%	16 932 066,85	1 389 737 000,00	2001
2,18%	34 441 821,33	1 576 684 000,00	2002
2,22%	33 867 684,58	1 525 551 000,00	2003
2,25%	36 221 522,68	1 606 397 000,00	2004
2,70%	46 319 388,44	1 713 992 000,00	2005
3,42%	62 976 489,11	1 841 925 000,00	2006
3,27%	63 803 464,36	1 949 050 000,00	2007
2,13%	61 742 771,45	2 902 448 000,00	2008
1,97%	64 443 475,75	3 275 362 000,00	2009
2,45%	75 421 198,01	3 074 644 000,00	2010


⁻¹⁷ سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، نفس المرجع ، ص 116.

 $^{^{-18}}$ سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، $^{-18}$ م $^{-18}$

2,37%	82 634 048,00	3 489 810 000,00	2011
3,01%	114 385 419,50	3 804 030 000,00	2012
4,59%	178 891 359,90	3 895 315 000,00	2013
2,68%	105 076 692,30	3 927 748 000,00	2014
3,79%	169 816 544,59	4 480 200 000,00	2015
3,15%	160 804 630,75	5 110 100 000,00	2016
3,17%	176 583 757,29	5 563 500 000,00	2017
2,78%	186 499 283,26	6 714 300 000,00	2018

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الشكل (03): نسبة مساهمة الإيرادات الوقفية في ميزانية الدوزلة



من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعطيات

من خلال الجدول والتمثيل البياني يتضح أهمية الإيرادات الوقفية ومساهمتها في ميزانية الدولة إلا أن نسبة المساهمة قليلة مقارنتا بالإيرادات الكلية. رغم ذلك يبقى الدور الإيجابي الذي تلعبه الأوقاف في الحياة الاقتصادية فمثلا في سنة 1999 بلغت نسبة المساهمة 0.59 % وبدأت هذه النسبة في الارتفاع

حتى وصلت في سنة 2013 ما نسبته %4,68 وهذا الارتفاع راجع لاعتبار سنة 2013 هي سنة وقفية ولكن بدأت تنخفض بعد ذلك وهذا راجع لعدم اهتمام بالأملاك الوقفية واسترجاعها.

6. الخاتمة:

تعتبر الأوقاف من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي ، ولتحقيق التنمية الشاملة ، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد أن تطبيق الوقف ضمانا لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية .

من خلال الدراسة توصلنا لإختبار الفرضية والتي تقول بإن الإيرادات الوقفية تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة بشكل نسبى وهي فرضية صحيحة

لهذا حان الوقت لكي تقوم الدول الإسلامية بالاهتمام بالوقف لأنه يشكل جانبا مهما في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن من خلال تنظيمه ووضع الأسس الكفيلة للنهوض به كي يساهم في تقدم البلدان ويقوي اقتصادها، والقضاء على الفقر فيها وخلق فرص عمل أخرى لديها.

من خلال الدراسة توصلنا لإختبار الفرضية والتي تقول بإن الإيرادات الوقفية تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة بشكل نسبى وهي فرضية صحيحة

التوصيات:

- توفير كل الإمكانيات المالية والبشرية لاسترجاع الأملاك الوقفية في الجزائر.
- وجوب القيام بحركة توعية هادفة عن أهمية الوقف، والثواب الذي يناله الواقف، وأن تكون التوعية بصورة مستمرة، عبر وسائل الإعلام المختلفة.
 - إسهام الوقف في تخفيف العبء على الدولة، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة قائمة المراجع:
 - 1- سورة الحج ، الآية 77.
 - $\frac{-2}{2}$ سورة آل عمران، الآية 92.
 - $-\frac{3}{2}$ أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1375ه، 1969م.
- -4محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، اسطنبول،تركيا، 1980م.
- أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، -5
 - 6- أحمد بن محمد بن حنبل،إشراف سمير طه المجذوب،مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1،1413ه،

1993م.

- $-\frac{7}{2}$ ابن قدامة، المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، -2، -2، -2، -2، -2، -2، المكتب الإسلامي، -2، المكتب المكتب الإسلامي، -2، المكتب المكتب الإسلامي، -2، المكتب المكتب الإسلامي، -2، المكتب الأسلامي، -2، المكتب الإسلامي، -2، المكتب المكتب المكتب المكتب الإسلامي، -2، المكتب المك
 - -8 محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، -4م، -2010م.
 - 9-سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2004م .
- 10- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط 1، 2009م.
- 11 C-D.ECHAUDEMAISON.OP.CIT.P48.
- 12- A.SILEM ET J-M.ALBERTINI:OPCIT.P. 201.
 - 13- المادة 6 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.
 - 14 -مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة